الامانات الى اهلها وقد تدخل احدى العبارتين في قسم العبارة الاخرى
فيسمى الادا قضا لان القضا لفظ متسع وقد تستعمل الادا في القضا مقيدا
الا ان للادا خصوصا تسليم نفس الواجب وعينه لان مرجع العبارة
الى الاستقصا وشدة الرعاية كما يقال في اللاتي منه الذئب يا ذو الغزال
يا كله اي يحتال ويتكلف في تختيله واما القضا فاحكام الشي بنفسه
لا ينبي عن شدة الرعاية واختلف المشايخ في القضا ايجب بنص مقصود ام
بالسبب الذي يوجب الادا قال بعضهم بنص مقصود لان القربة عرفت قربة
بوقتها فاذا فات عن وقتها فلا نعرف لها مثل الا بالنص وكيف يكون مثلا
بالقياس وقد ذهب [illegible] فضل الوقت وقال عامتهم يجب بذلك السبب
وبيان ذلك ان الله تعالى اوجب القضا في الصوم بالنص فقال فعدة من ايام اخر
وجا النص بالقضا في الصلوة قال النبي عليه السلام من نام عن صلوة او
نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها فعلمنا بحق وجب القضا في
هذا بالنص وهو معقول فان الادا كان فرضا فاذا فات كان مضمونا
وهو قادر على تسليم مثله من عنده بكون النفل مشروعا له من جنسه
امر بصرف ماله الى ما عليه وسقط فضل الوقت الى غير مثل والى غير
ضمان الا بالاثم اذا كان عامدا للعجز فاذا عقل هذا وجب القياس
به في قضا المنذورات المتعينة من الصلوة والصيام والاعتكاف
وهذا قياس واشبه بمسايل اصحابنا ولهذا قلنا في صلوة فاتت في
ايام التشريق وجب قضاوها بلا تكبير لانه لا تكبير عنده في سائر

14

الايام ثم لم يسقط ما قدر عليه لهذا العذر ويتفرع من هذا الاصل
مسئلة النذر بالاعتكاف في شهر رمضان اذا صامه ولم يعتكف انه
يقضي اعتكافه ولا يجزى في شهر رمضان الاخر والا لان القضا
انما وجب ابتدا بالتفويت لا بالنذر والتفويت سبب مطلق عن الوقت
فصار كالنذر المطلق لكنا نقول انما وجب القضا في هذا بالقياس
على ما قلنا لا بنص مقصود في هذا الباب واذا ثبت هذا لم يكن بد من
اضافته الى السبب الاول الا يرى انه يجب بالفوات مرة وبالتفويت
اخرى الا ان الاعتكاف الواجب بالنذر مطلقا يقتضي صوما للاعتكاف
اثر في ايجابه وانما جاء هذا النقصان في مسالة شهر رمضان لعارض
شرف الوقت وما ثبت لشرف الوقت فقد فات بحيث لا يحتمل الاكتساب
مثله الا بالحيوة الى رمضان اخر وهو وقت مديد يستوي فيه الحيوة
والممات فلم يثبت القدرة فسقط فبقي مضمونا باطلاقه وكان هذا
احوط الوجهين لان ما ثبت بشرف الوقت من الزيادة احتمل السقوط
فالنقصان والرخصة الواقعة بالشرف لان يحتمل السقوط والعود
الى الكمال اولى اذا عاد لم يتادّ في الرمضان الثاني والادا في العبادات
يكون في الموقته في الوقت وفي غير الموقتة ابدا على ما بين رشدنا الله تعالى
والمحض منه ما يؤدى به الانسان بوصفه على ما شرع مثل الصلوة
بجماعة فاما فعل الفرد فادا فيه قصور الا يرى ان الجهر ساقط
عن المنفرد والشارع مع الامام في الجماعة مؤد ادا محضا والمسبوق

هذا قسم اول
من الادا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)